

باب اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

قال رحمه الله: باب اجتناب ما نهى رسول الله عنه وبيان ... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْتًا وَبَيْتَكَ كُفَّارٌ مُصَرٌّ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَتَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَحَدُنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اغْبُدُوا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنْهَأْكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتِيمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى جَذَعٌ تَنْفُرُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: مِنَ الثَّمَرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ بَشَرُ ثَمَرِهِ، حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أَحْبَابَهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: فَيَمِمْ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاقُ عَلَى أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجُرَدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجُرَدَانِ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجُرَدَانِ. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْحَجَ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِتَاءُ { . هذا حديث وفد عبد القيس، وقد تقدم في أول من كتاب الإيمان. في هذه الرواية أنه لم يذكر الإيمان بل قالوا له: مرنا بأمر نعمل به، ونأمر به من وراءنا؛ فأمرهم بأركان الإسلام العملية والصلاة والزكاة، بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام وأداء الخمس من الغنيمة، ونهاهم عن هذه الأوعية التي كانوا ينبذون فيها؛ يعني يطرحون فيها ماءً وتمراً ثم يتغير ذلك الماء فيصير مسكراً فيشربونه، ربما إذا سكر أحدهم قتل من حوله أو جرح من حوله بعد سكره. فأمرهم بأن يشربوا في الأَسْقِيَةِ أوعية الأدم، الأدم هي الجلود. يقول: { انبذوا في الأَسْقِيَةِ { في القرية وفي السقاء، ذكروا أن بلادهم يكثر فيها الفأر، والفأر يخرق السقاء ويهراق منه الماء أو الشراب الذي فيه، فقال: { وإن أكلت الفئران { يعني عليكم أن تتحفظوا فيها. وقد ذكرنا أن هذا كان في أول الأمر، ثم رخص لهم بعد ذلك في أن ينبذوا فيما شاءوا ولا يشربوا مسكراً، قال: { كنت نهيتكم عن الانتباز في الحنتم وفي الدباء والنقير فانبذوا فيما شئتم غير ألا تشربوا مسكراً { يعني يجوز لهم أن يجعلوا تمراً في ماء سواء في دباء أو في حنتم أو في نقير، ولكن يتوقوا الشراب الذي بلغ حد الإسكار.